



## مرفق

### قائمة التساؤلات المسبقة

#### حول التقرير الأول المقدم من جمهورية العراق

١. تود اللجنة الاستفسار فيما إذا تم نشر الميثاق العربي لحقوق الإنسان في الجريدة الرسمية للدولة.
٢. تستعلم اللجنة عن مكانة الميثاق في النظام القانوني للدولة الطرف.
٣. يرجى تزويد اللجنة بالأحكام أو القرارات أو الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم العراقية استناداً لما ورد في الميثاق العربي لحقوق الإنسان من أحكام أو بالإشارة إليه.
٤. يرجى تقديم البيانات الإحصائية المتعلقة بمتوسط دخل الفرد، ومعدلات البطالة، والتنمية البشرية، والنفقات الاجتماعية.
٥. يرجى بيان مساهمة المفوضية العليا لحقوق الإنسان في عملية إعداد التقرير الوطني المقدم من الدولة الطرف.
٦. تستفسر اللجنة عن وجود خطة وطنية لحقوق الإنسان في الدولة الطرف.
٧. يرجى توضيح التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للوفاء بغايات الميثاق الواردة في المادة الأولى منه.
٨. تستفسر اللجنة عن الجهود التي قامت بها الدولة الطرف إعمالاً لمفهوم الحق في تقرير المصير بعناصره الواردة في الفقرة (١) من المادة الثانية من الميثاق.
٩. تستفسر اللجنة عن التدابير التي إتخذتها الدولة الطرف لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة بالميثاق، إعمالاً لمقتضى الفقرة (٢) من المادة (٣) من الميثاق.
١٠. يرجى بيان الضمانات القانونية في حالات استخدام القوة المميته من جانب السلطات العمومية.



١١. تسفسر اللجنة عن تعريف جريمة التعذيب، والعقوبة المقررة لها في النظام القانوني الوطني، وضمان عدم سقوطها بالتقادم تنفيذاً للمادة (٨) من الميثاق.
١٢. يرجى تقديم معلومات حول عدد الشكاوى التي تلقتها الأجهزة الرقابية المسؤولة عن تلقي شكاوى التعذيب والإجراءات التي اتخذت حيال تلك الشكاوى والمساءلة التي حدثت للمتهمين في دعاوى التعذيب.
١٣. يرجى تقديم معلومات حول النظام القانوني لتعويض ورد الإعتبار للأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب.
١٤. يرجى تقديم معلومات حول التشريعات والتدابير التي اتخذتها جمهورية العراق لتنفيذ الالتزام بعدم جواز إجراء تجارب طبية أو علمية على الشخص دون رضائه الحر، طبقاً لأحكام المادة (٩) من الميثاق.
١٥. أشار تقرير الدولة الطرف إلى صدور القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر، يرجى تقديم معلومات حول الأنشطة والجهود التي قامت بها اللجنة المركزية المنصوص عليها في هذا القانون، وخاصة عدد مراكز الإيواء والتأهيل وعدد الضحايا الذين استفادوا من خدمات تلك المراكز.
١٦. يرجى تقديم معلومات عن عدد القضايا ذات الصلة بالاتجار في البشر التي أقيمت أمام المحاكم، والأحكام التي صدرت بالإدانة عمالاً لأحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.
١٧. تود اللجنة أن تسفسر عن التنظيم القانوني لحق الأشخاص الذين كانوا ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني من حق الحصول على تعويض تنفيذاً للفقرة (٧) من المادة (١٤) من الميثاق، كما يرجى تقديم معلومات عن القضايا التي رفعت في هذا السياق وتقديم نماذج من هذه الأحكام.
١٨. يرجى تقديم معلومات عن وجود مؤسسات وطنية يكون من اختصاصها مراقبة أعمال مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في شغل الوظائف العامة.



لجنة حقوق الإنسان العربية  
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

١٩. أشارت الدولة في تقريرها لوجود مشروع قانون للأحزاب السياسية، يرجى تقديم معلومات إضافية عن هذا المشروع.
٢٠. يرجى تقديم معلومات حول الإطار القانوني لحرية الاجتماع والتجمع السلمي كما هو وارد في الفقرة (٥) من المادة (٢٤) من الميثاق.
٢١. يرجى تقديم معلومات حول الوضع التشريعي والتدابير الإجرائية الخاصة بحماية الأقليات أثناء أداء شعائرها الدينية في دور العبادة.
٢٢. تستفسر اللجنة عن النظام القانوني في الدولة الطرف الذي يكفل حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني في الدولة الطرف وفقاً للمادة (٤٢) من الميثاق.
٢٣. تود اللجنة معرفة الإجراءات المتخذة من الدولة الطرف للحد من إستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة وفقاً للفقرة (٢) من المادة (١٠) من الميثاق.
٢٤. تستفسر اللجنة عن الكيفية التي تضمن بها الدولة الطرف حق الطفل في حمايته من الإستغلال الإقتصادي، ومن أداء أى عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون مضراً بصحته أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الإجتماعي وفقاً للفقرة (٣) من المادة (٣٤) من الميثاق.
٢٥. تود اللجنة أن تستفسر عن الكيفية التي ساهمت بها إستراتيجية تخفيف الفقر في العراق للأعوام (٢٠١٠ - ٢٠١٤) في ضمان تنفيذ المادة (٣٧) من الميثاق بشأن الحق في التنمية وكذلك المادة (٣٨) من الميثاق والتي تكفل لكل شخص الحق في مستوى معيشى كاف له ولأسرته يوفر العيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات.
٢٦. تستفسر اللجنة عما إذا كان النظام الدستوري والقانوني في الدولة الطرف يكفل حق كل فرد في المجتمع في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه وفي حصول المواطن مجاناً على خدمات الرعاية الصحية الأساسية دون أى نوع من أنواع التمييز إنفاذاً للمادة (٣٩) من الميثاق.



لجنة حقوق الإنسان العربية  
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

٢٧. أشار تقرير الدولة الطرف إلى قانون رعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣، يرجى تقديم معلومات حول البرامج التي نفذتها الدولة في مجال كفالة حقوق المعاقين وعدد المستفيدين منها، وفيما إذا كان هناك خطة وطنية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تتضمن تنسيق الجهود بين المؤسسات الوطنية والحكومية في هذا المجال.

٢٨. أشار تقرير الدولة الطرف إلى مشروع قانون دائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، يرجى تقديم معلومات هذا المشروع ووجه الإختلاف عن قانون رعاية المعاقين رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣.

انتهى